جمعية تقاطع

المرسوم عدد 54 ذريعة السلطة لسجن معارضيها

تقرير حول استخدام السُلطات التونسية للمرسوم عدد 54 لانتهاك حقوق الإنسان بحق مُعارضيها

المرسوم عدد 54
ذريعة السلطة لسجن معارضيها

تقرير حول استخدام السُلطات التونسية للمرسوم عدد 54 لانتهاك
حقوق الإنسان بحق مُعارضيها

إصدار:
جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات
www.intersection.uno
info@intersection.uno
تونس، أفريل 2023

المحتويات

ملخص تنفيذي: 3
مقدمة: 4
المنهجية: 5
قانون يشرّع للقمع بعبارات فضفاضة وتجريم على نطاق واسع: 5
المرسوم عدد 54 أداة حكومة نجلاء بودن لقمع الحق في حرية التعبير: 7
أحمد بهاء الدين حمادة أول ناشط طلابي يطاله المرسوم عدد 54:..... 8
» إلى الثورة، إلى الشارع من جديد ثورة مستمرة« شعار لا يتماشى مع أحكام المرسوم عدد 54:. 9
المرسوم عدد 54 والتضييق على النشاط السياسي والحقوقي:..... 10
المرسوم عدد 54 ضرب واضح لحرية الصحافة:..... 12
خاتمة:..... 14
توصيات جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات:..... 14
مصادر: 15

ملخص تنفيذي:

يشير هذا التقرير إلى المخاطر والانتهاكات التي يشكلها المرسوم عدد 54 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال على الحقوق والحريات، خاصة حرية التعبير وذلك لما يسلطه من رقابة مسبقة وانتهاك للحق في حماية المعطيات الشخصية. وهنا نتطرق إلى تحليل عدد من الملاحقات القضائية التي طالت سياسيين ونشطاء مدنيين وصحفيين وغيرهم جرّاء ممارستهم لحقهم في حرية التعبير، حيث تمت إحالتهم على القضاء على معنى ما تضمنه هذا المرسوم من تجريم واسع لما أسماه «إشاعات» إضافة إلى العقوبات السجنية المجحفة المسلطة على عدد واسع من الجرائم ذات المصطلحات الفضفاضة. بالإضافة إلى الانتهاكات التي يسلطها المرسوم عدد 54 على حرية العمل الصحفي وما يمثله المرسوم من اعتداء على أهم مكتسبات الديمقراطية بتونس وتراجع وحياد على منظومة حقوق الإنسان.

مقدمة:

منذ تاريخ 25 جويلية 2021 شهدت تونس تغيرًا جذريًا على مستوى نظامها السياسي حيث أعلن رئيس الجمهورية عن تجميد مجلس نواب الشعب ليحل محله كسلطة تشريعية ثم يقوم بحله نهائيًا في 30 مارس 2022. لتدخل البلاد التونسية حالة الاستثناء تواصل فيها تسيير دواليب الدولة عبر ما يصدره رئيس الجمهورية من أوامر رئاسية ومراسيم وصولا إلى صدور دستور 2022. حيث شهدت تلك الفترة ترسانة مهولة من الأوامر الرئاسية والمراسيم نذكر من أبرزها وأهمها الأمر الرئاسي عدد 117[1] الصادر في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بالتدابير الاستثنائية. والذي كان الشرارة الأولى التي تحذر من قدوم فترة عصيبة على منظومة الحقوق والحريات لي ما جاء في مضمونه من صلاحيات مطلقة لرئيس الجمهورية، ثم المرسوم الرئاسي عدد 11 لسنة 2022 المتعلق بحل المجلس الأعلى للقضاء. ثم المرسوم عدد 516 المؤرخ في 1 جوان 2022 والذي قام الرئيس قيس سعيد من خلاله بإعفاء عدد من القضاة. وغيره من المراسيم التي جعلت من السلطة التنفيذية هي السلطة الوحيدة النافذة في تونس. وفي تاريخ 13 سبتمبر 2022 أصدر رئيس الجمهورية المرسوم عدد 54 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال الذي تضمن على 38 فصلًا موزعة على خمسة أبواب. تنص على تسليط عقوبات سجنية مشددة على مرتكبي ممارسات مصنفة حسب المرسوم كجرائم مثل إنتاج وترويج الإشاعات والأخبار الزائفة، نشر وثائق مصطنعة أو مزورة، وعرض بيانات ذات محتوى إباحي تستهدف الأطفال.

ومن الجدير بالذكر أنه مع تنامي ظاهرة الجرائم الإلكترونية وما تسببه من أضرار جسمية على الجماعات والأفراد صدرت اتفاقية بودابيست سنة 2001 المتعلقة بالجريمة الإلكترونية. والتي طلبت تونس الانضمام إليها في سبتمبر2015 في فترة حكومة الحبيب الصيد[2]. حيث كان الهدف من اتفاقيه بودابيست تعزيز التعاون الدولي والإقليمي للحد من هذه الجرائم وتقليل. والتي نسجت على منوالها عدد من الدول تشريعات في إطار تقنين المجال الرقمي وإضفاء الحماية على مستعمليه. على غرار تونس والتي لم تول أهمية للموضوع في بادئ الأمر حيث بقي مجرد مشروع قانون[3] في 2015[4]. ثم في مطلع سنة 2018 صادق مجلس الوزراء على مشروع قانون يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات[5] والاتصال دون أن يتم نشره ولا مناقشة محتواه آنذاك. إلى أن انتهى الأمر بإصدار المرسوم عدد 54 لسنة 2022. والذي يحتوي على ترسانة من الفصول القمعية الهدف منها تقييد حرية التعبير والعودة إلى نظام شبيه لنظام ما قبل ثورة 14 جانفي / 17 ديسمبر نظام يراقب منتقديه يحاكمهم ويسجنهم.

وهنا يأتي المرسوم عدد 54 في ظاهره كنص قانوني لمجابهة الجرائم الإلكترونية والحد منها. أما في باطنه فهو ليس إلا مرسوما يسلط سيف الخوف على رقاب المواطنين خاصة منهم النشطاء والصحفيين وكل من يبدي رأيه في قضايا تهم الشأن العام علاوة على أنه نص قانوني يؤسس لدولة الرقابة الذاتية وإخماد كل صوت ناقد أو معارض وذلك لما تضمنه محتواه من مفاهيم ومصطلحات فضفاضة تليها عقوبات سجنية تتجاوز الخمس سنوات في عدد كبير من الجرائم لكل من تخول له نفسه أن يبدي رأيه في الشأن العام واعتبر رأيه من قبيل الإشاعة أو المحتوى الذي يشكل خطرا على الدولة ويهدد الأمن العام.

يستهدف التقرير تناول استخدام السُلطات التونسية للمرسوم عدد 54 في استهدف ومعاقبة النشطاء السياسيين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومعارضي السُلطة. وتأثير المرسوم على الحرية الرقمية وحرية الرأي والتعبير واستخدامه في انتهاكات حقوق الإنسان. يبدأ التقرير بالتركيز على محتوى المرسوم عدد 54 من حيث الفصول التي تضمنها وما تمثله من ضرب حقيقي لحرية الرأي والتعبير وتجاهله لكل الضمانات الدستورية التي تحمي هذا الحق. ثم يتناول التقرير عددا من حالات الانتهاك التي قامت جمعية تقاطع برصدها وتوثيقها

والتي تهم نشطاء سياسيين، وحقوقيين، وصحفيين، وطلبة. كما يشير التقرير إلى تعارض المرسوم عدد 54 مع المرسوم عدد 115 المتعلق بحرية الصحافة وانتهاكه لحق الصحفيين في سرية المصادر. وينتهي التقرير بعدد من التوصيات للسُلطات التونسية وصانعي القرار لوقف انتهاكات حقوق الإنسان.

المنهجية:

اعتمد هذا التقرير على 11 مقابلة ومكالمة هاتفية أجراها باحثوا الجمعية مع صحفيين، نشطاء وسياسيين ومحامين ومواطنين تعرضوا للإيقاف والمحاكمة بسبب المرسوم عدد 54 في فترة زمنية امتدت من ديسمبر 2022 إلى غاية نهاية شهر مارس 2023. حيث تضمنت المقابلات شهادات من ضحايا انتهاكات تم إيقافهم على خلفية ممارستهم لحقهم في التعبير عن الرأي، إضافة إلى شهادات محامين لضحايا أخرين علاوة على ما تضمنه التقرير من تصاريح لنشطاء سياسيين ومدافعين عن حقوق الإنسان حول المخاطر التي يشكلها المرسوم عدد 54 على منظومة الحقوق والحريات وما يسلطه من رقابة على العمل السياسي والجمعياتي وبناء على طلب بعض المصادر تم إخفاء هويتهم وتغيير أسمائهم وخوفا من الملاحقات الأمنية. كما استعان التقرير بعدد من التصاريح في وسائل الإعلام وعدد من التقارير والدراسات التابعة لمنظمات حقوقية. ولا تمثل الأحداث المذكورة بالتقرير قائمة حصرية بجميع التجاوزات المسلطة على المواطنين والقضايا التي تتعلق بالمرسوم عدد 54 خلال الفترة التي أشار إليها التقرير.

قانون يشرّع للقمع بعبارات فضفاضة وتجريم على نطاق واسع:

يمثل المرسوم عدد 54 انتهاكًا لحريّة الرأي والتعبير، وهي أحد أهم المكتسبات التي ظفر به المواطن التونسي بعد الثورة. فبداية تضمن هذا النص على قسم خاص لمجابهة الإشاعات وهو مالم يكن موجودًا في النسخ السابقة لمسودات مشاريع هذا القانون. علاوة على غياب تجريم الإشاعات في اتفاقية بودابيست سنة 2001 [6] وغيابها أيضا بالاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات. ما يحلينا إلى الاستنتاج بأن السلطة الحالية لا تريد من هذا القانون سوى تأدية وظيفة واحدة وهي تسليط الرقابة على أراء النشطاء والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بهدف تكميم أفواههم وإثنائهم عن انتقاد النظام.

حيث إنه لا معنى ولا فائدة من التنصيص على جرائم وردت في نصوص أخرى من قبيل المرسوم عدد 115[7] في بابه الخامس الباب تحت عنوان « في الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة أو بأي وسيلة من وسائل النشر ». أو في مجلة الاتصالات في بابها تحت عنوان « في المخالفات والعقوبات ». إضافة إلى ماورد بالمجلّة الجزائية التي تعرضت في الفصل 128 إلى نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي وبعقوبة أقصاها السجن لمدة عامين. علاوة على ذلك، كمية القضايا المنشورة على طاولات المحاكم قبل المرسوم عدد 54 تؤكد أن هذا المرسوم خاصة القسم المتعلّق بالإشاعة والأخبار الزائفة ليس إلا أداة جديدة تستعملها السلطة لمزيد من التضييق على حقوق الإنسان تحت طائلة تطبيق القانون على الجميع[8]. علاوة على وجود نص خاص برئيس الجمهورية وهو الفصل 67[9] «يعاقب بالسجن مدّة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا أو بإحدى العقوبتين فقط كل من يرتكب أمرا موحشا ضد رئيس الدولة في غير الصور المبيّنة بالفصلين 42 و48 من مجلة الصحافة.»

من ناحية أخرى يأتي المرسوم عدد 54 متجاهلا للضمانات التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الفضاء الرقمي، حيث تعرض المرسوم 54 في فصله الثاني إلى هذه

الضمانات الدستورية وما جاء بالاتفاقيات الدولية ومبادئ حقوق الإنسان بصفة عرضية، إذ جاء بالفصل الثاني «تلتزم السلط العمومية عند تطبيق أحكام هذا المرسوم بالضمانات الدستورية وبالمعاهدات الدولية والإقليمية والثنائية ذات العلاقة، المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية وبمقتضيات التشريع الوطني في مجالي حقوق الإنسان والحريات وحماية المعطيات الشخصية.». ومن ثم يقوم نفس النص بانتهاك حقوق الإنسان.

وهنا تجدر الإشارة إلى الفصل التاسع من المرسوم الذي يمنح صلاحيات مطلقة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو مأموري الضابطة العدلية حيث يمكنهم هذا الفصل من «جمع أو التسجيل الفوريّ لبيانات حركة اتصالات باستعمال الوسائل الفنية المناسبة"، "النفاذ مباشرة أو بالاستعانة بمن يرونه من أهل الخبرة إلى أي نظام أو حامل معلوماتي وإجراء تفتيش فيه قصد الحصول على البيانات المخزنة التي من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة". ما يفتح باب الانتهاكات على مصراعيه ويجعل هذا المرسوم سيفًا على رقاب كل من يخوض ويبدي رأيه في قضايا الشأن العام. ثانيا يأتي مضمون الفصل 18 الذي يعطي صلاحية نفاذ إلى اعتراض اتصالات ذوي الشبهة بمقتضى قرار كتابي من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مباشرة، أو بناء على تقرير مرفقًا بتعليل مفصل من مأموري الضابطة العدلية. حيث يشمل هذا الإجراء الحصول على بيانات المرور والتنصت أو الاطلاع على محتوى الاتصالات وكذلك نسخها أو تسجيلها، في غياب واضح لأي ضمانة لعدم استمراره أو ضوابط ملموسة تحدد مدته ونطاق استعماله، حيث يعد هذا الإجراء سابقة خطيرة تنتهك الحياة الخاصة للمواطنين والمواطنات. كما يتعارض مع ما جاء في القرار عدد 5029/71 للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[01] حيث أكدت المحكمة على أنه "من خصائص الأنظمة البوليسية مراقبة المواطنين بطريقة سريّة، وهذا غير مقبول، إلا إذا كان لضرورة قصوى بغاية حماية المؤسسات الديموقراطية».

على غرار ما طغى على المرسوم عدد 54 من غموض في تفاصيله إلا أن الفصل 24 منه الذي يأتينا في القسم الفرعي الثالث تحت عنوان «في الإشاعة والأخبار الزائفة » كان فصلًا مفخخا بعبارات فضفاضة من قبيل» بيانات وإشاعات كاذبة » و» أخبار ووثائق مصطنعة» وهي عبارات وردت مطلقة وغير محددة ما يحيل إلى التعسف في استعمالها وتأويلها تأويلا واسعًا. في حين أن القضاء في المادة الجزائية مقيد بمبدأ التأويل الضيق. إضافة إلى خرق هذا الفصل إلى الضوابط الدستورية المذكورة صلب الفصل 55 من دستور الجمهورية التونسية والواجب احترامها عند تقييد الحقوق والحريات، حيث لم يقم هذا النص باحترام شروط الضرورة والتناسب والمقصود منها التدابير التي تتعلق بالحقوق والحريات ويمكن أن تحد منها لتحقيق الوظيفة الحمائية. حيث جاء بالفصل المذكور عقوبات سجنية لجريمة تتعلق نشر الأخبار الزائفة أو الإشاعات الكاذبة، تم وضعها على قدم من المساواة مع باقي الجرائم مثل الثلب والقذف، ومضاعفة العقوبة إذا كانت الأخبار الزائفة تتعلق بموظف أو شبه موظف لتبلغ مدة السجن عشرة سنوات سجن مع مئة ألف دينار خطية.

وهو ما يقودنا إلى مزيد من الانتهاكات. حيث لا يعقل أن يحاكم الأفراد بسبب إبداء أراءهم في قضايا تهم الرأي العام، ويتم سجنهم بناء على أن هذه الآراء كيّفت على أنها أخبار زائفة. هذا من شئنه إضفاء مزيد من التضييق على حرية التعبير حتى تكاد أن تكون معدومة في ضل هذه

الترسانة القانونية المقيدة لها.[11]

المرسوم عدد 54 أداة حكومة نجلاء بودن لقمع الحق في حرية التعبير:

لم يلبث المرسوم عدد 54 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 طويلًا حتى انطلق في حصد ضحاياه من النشطاء والسياسيين ومدافعي حقوق الإنسان والصحفيين وحتى النشطاء النقابيين. حيث أصبح مادة دسمة لدى السلطة الحاكمة لمقاضاة وسجن معارضيها، وكل من ينتقد أعمال السيادة ويبدي رأيه في مسائل تتعلق بالشأن العام. إذ أنه أصبحت قرينة البراءة منعدمةً حيث أصبح كل من يعبر عن رأيه إيزاء السلطة الحاكمة مدانًا حتى تثبت براءته. ويأتي هذا إثر الملاحقات القضائية التي طالت عدد من النشطاء وغيرهم من المواطنين على خلفية تصريحاتهم أو تدوينات نشرت على صفاحتهم الشخصية بمواقع التواصل الاجتماعي. فلقد اشتركت جميع حالات الإيقاف التي قامت جمعية تقاطع برصدها، والتي كانت على معنى المرسوم عدد 54 في كونها حالات تهم نشطاء سياسيين ونقابيين كانوا قد انتقدوا رئيس الجمهورية شخصيًا أو عبروا عن غضبهم من الحكومة الحالية وتعاطيها في جملة من القضايا.

حيث لم تكتف السلطة السياسية باعتماد المرسوم عدد 54 لتتبع الحقوقيين والسياسيين. إذ قام وزير النقل في 12 أكتوبر 2022 بمراسلة وكيل الجمهورية مطالبا إياه بتتبع السيد وجيه الزيدي الكاتب العام للجامعة العامة للنقل. وهي نقابة عمّالية تابعة للاتحاد العام التونسي للشغل. بسبب عدد من التدوينات على صفحة النقابة والصفحة الشخصية للكاتب العام على موقع فايسبوك، إلى جانب عدد من التصريحات الإذاعية كان السيد وجيه قد ندد فيها بجملة المشاكل الواقعة بقطاع النقل العمومي وبالأوضاع الكارثية التي يعيشها القطاع، منتقدا طريقة تعاطي الوزارة مع مثل هذه القضايا. إذ اعتبر الوزير أن ما جاء على لسان السيد وجيه الزيدي[21] هو من قبيل التحريض والإشاعات. حيث طلب حرفيا من وكيل الجمهورية إحالته على معنى الفصل 24 من المرسوم عدد 54. وهو ما يعد سابقة خطيرة في تونس. حيث تقوم السلطة التنفيذية بتكييف أفعال المواطنين حسب أهواءها وتطلب من الجهاز القضائي الزج بهم في السجن. إذ تجدر الإشارة إلى أن ما صرح به الكاتب العام للجامعة العامة للنقل يعد ضمن مهامه النقابية ودفاعه عن حقوق منظوريه الاقتصادية والاجتماعية ولا يشكل أي نوع من الخطر المذكور في التهم الموجهة إليه. بالإضافة إلى أن انتقاده لقطاع النقل هو من ضمن ما تضمنه له القوانين المحلية والدولية من حق في حرية التعبير. وإذ لا يجوز مقاضاته أو سجنه بسبب تدوينة أو تصريح إذاعي عبر فيه عن رأيه الشخصي.

في 11 نوفمبر 2022 تقدمت وزيرة العدل ليلى جفال بشكاية إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس ضد جريدة بزنس نيوز. وذلك على خلفية نشرها لمقال تضمّن قراءة تحليلية للوضع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي وطريقة إدارة حكومة نجلاء بودن لهذه الأوضاع في تونس. حيث تم توجيه تهم إلى موقع بزنس نيوز من قبيل نشر أخبار ومعطيات مغلوطة وغيرها من الأخبار الكاذبة. استنادا إلى منطوق الفصل 24 من المرسوم عدد 54. وفي تاريخ 14 نوفمبر 2022، توجه 2 من أعوان الشرطة إلى مقرّ موقع بيزنس نيوز لتقديم استدعاء رسمي ينصّ على وجوب حضور كلّ من الصحفي رؤوف بن الهادي (كاتب المقال موضوع الشكاية) والممثل القانوني للمؤسسة، للمثول في نفس اليوم أمام فرقة مقاومة الإجرام بالڤرجاني من أجل استنطاقهم والتحقيق معهم. ليتم فيما بعد استشارة النيابة العمومية التي قررت

إبقاءهم في حالة سراح. وبالإضافة إلى ذلك توجهت الهيئة العليا للانتخابات إلى موقع بزنس نيوز عن طريق مراسلتهم حول مقال صحفي تم نشره في 26 نوفمبر 2022، وقد نبّهت الهيئة في مراسلتها إلى أن المقال موضوع المراسلة مخالف لأحكام الفصل 24 من المرسوم عدد 54، كما تضمن نص المراسلة تحذيرا واضحة حيث جاء به «لذا تنبه عليكم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعدم نشر مثل تلك المقالات مستقبلا تفاديا للتتبع الجزائي».

وفي شهر ديسمبر من سنة 2022 قامت السيدة وزيرة العدل «ليلى جفال ''برفع قضية ضد الأمين العام السابق لحزب التيار الديمقراطي، المحامي «غازي الشواشي «[31]حيث تمت إحالته على قاضي التحقيق لتتعلق في حقه تهمه نسبة أمور غير صحيحة لموظف عمومي ونشر أخبار زائفة طبقا لأحكام الفصل 24 من نفس المرسوم. لتليها حالة إيقاف أخرى في نفس الشهر حيث قامت قوات الشرطة بإلقاء القبض على مواطن تونسي وإحالته على التحقيق، حيث قام المواطن «شكري بن مرزوق» بتداول خبر زواج وزير الداخلية الحالي « توفيق شرف الدين» وسفره إلى دولة ألمانيا. معتمدًا ذلك كتفسير لغيابه على الأنظار في الأشهر الأخيرة، ولقد قام بتدوين هذا الخبر على صفحته الشخصية بموقع فايسبوك. ليتم إيقاف شكري في منتصف شهر ديسمبر 2022. وحسب شهادة محاميته لجمعية تقاطع فإن إيقاف شكري كان على خلفية اتهامه بتعمّد استعمال شبكات وأنظمة معلومات واتّصال لترويج إشاعات منسوبة كذبًا للغير بهدف الاعتداء على حقوق الغير أو الإضرار بالأمن العام أو الدفاع الوطني. وقد تم إيداع شكري بالسجن من ثم الاستماع إليه حول ما نشره على صفحته الشخصية مع بالإبقاء عليه في السجن إلى حدود 23 جانفي 2023 حيث تقدمت محاميته بمطلب إفراج لتقرر المحكمة قبوله فيما بعد والإبقاء على شكري في حالة سراح مع مواصلة النظر في قضيته.

لم يقتصر الأمر فقط على وزيرة العدل ووزير النقل، بل أيضًا تقدم وزير الشؤون الدينية بشكوى ضد الناشطة الحقوقية والصحفية التونسية «منية العرفاوي»، استند في شكواه على المرسوم 54 بسب تدوينات نشرتها الصحفية حول أداء الوزير. امتثلت الصحفية منية العرفاوي يوم الجمعة 24 مارس 2023امام إدارة الشرطة العدلية بالقرجاني بعد استدعائها كمشتكى به. وقد تم الاستماع إليها وإبقائها في حالة صراح[41].

فرغم تنصيص السلطة التشريعية على ضرورة هذا النص لمكافحة الجريمة الإلكترونية وحماية مستعملي المجال الرقمي إلا صدوره بشكل استعجالي وفي ظروف طالها التعتيم في مثل هذا السياق السياسي الذي تعيشه تونس منذ شهر جويلية 2021. لا يحيلنا إلا لاستنتاج وحيد وهو أن واضع هذا النص كان واعيا بما يحمله في ثناياه من أخطار على حرية التعبير وصلاحيات مطلقة للسلطة التنفيذية بمختلف أجهزتها للتبع أي مواطن كان قد عبر عن رأيه وانتقدها، حيث تواصلت الملاحقات القضائية على معنى المرسوم عدد 54 لتطال شبابا أخرين مارسوا حقهم في حرية التعبير وهو حق مكفول دستوريا إلا أن السلطات التونسية لم تحترم ذلك وقامت بسجنهم وإحالتهم على التحقيق بناء على مرسوم يتنافى مع مقومات الدستور ومبادئ حقوق الإنسان.

أحمد بهاء الدين حمادة أول ناشط طلابي يطاله المرسوم عدد 54:

أحمد بهاء الدين حمادة هو طالب بكلية الحقوق بسوسة قام بنشر مقاطع فيديو للاحتجاجات الواقعة بحي التضامن بتونس العاصمة إضافة إلى عدد من التدوينات التي تعبر عن المطالب التي يتبناها شباب منطقته. وعلى خلفية هذه التدوينات قامت قوات الشرطة في 28 أكتوبر 2022 بمداهمة منزل بهاء الكائن في ولاية سوسة مع الساعة الثالثة بعد منتصف الليل من قبل فرقة أمنية واعتقاله. وذلك بعد الاعتداء عليه بالعنف أمام أنظار زملائه بسبب رفضه تسليم هاتفه الشخصي وتمكينهم من تفتيش محتواه دون إذن قانوني كما قاموا باقتياده إلى الوحدة الوطنية للأبحاث بالقرجاني بالعاصمة تونس حيث قاموا بحجز حاسوبه وهاتفه الشخصيين[51] وعدد من الكتب والمراجع القانونية. علاوة على ذلك قامت الشرطة بتوجيه عبارات تهديد لأحد زملاء بهاء بالسكن في حال إخبار أي طرف أخر بوقائع عملية الإيقاف. وحسب ما قاله محاميه الأستاذ «غسان الغريبي»[61] لجمعية تقاطع فإن إحالة الطالب بهاء الدين كانت على معنى الفصل 24 من المرسوم عدد 54، وبعد بقائه مدة 5 أيام في الإيقاف تم عرضه على قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس والذي بدوره قرر الإبقاء عليه في حالة سراح.

وفي هذه الحالة يمثل اعتقال الطالب بهاء الدين بتلك الطريقة ضربا من ضروب المعاملة السيئة وتعديًا عل حرمة المسكن كما أن احتجاز النشطاء ومدافعي حقوق الإنسان تعسفا يخالف توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي أكدت في الدورة الرابعة والسبعون سنة 2019 والتي طالبت فيها الدول بأن تتخذ خطوات ملموسة لمنع اعتقال مدافعي حقوق الإنسان تعسفا[71]. ومن ناحية أخرى إن التهم الموجهة لضحية الانتهاك احمد بهاء الدين والتي تحوم حول ما كان ينشره على موقع التواصل الاجتماعي من تدوينات ومقاطع فيديو توثق الاحتجاجات الواقعة بحيه، تعد انتهاكا لحقوق الإنسان وتعديا على الحق في حرية التعبير.
وفي نفس السياق، يروي أيمن[81] في شهادته لجمعية تقاطع وهو ناشط طلابي بالجامعة التونسية سبق وأن تم إيقافه على خلفية مشاركته في وقفات احتجاجية، يقول إنه وبعد مشاهدة الإيقافات والمحاكمات على خلفية منشورات بموقع فايسبوك، قام بإغلاق حسابه الشخصي في موقع فايسبوك حيث لم يعد موجها للعموم والذي اعتاد فيه نشر تدوينات معارضة لنظام الرئيس قيس سعيد. وذلك حماية لنفسه من الاعتقال. حيث قال « 10 سنين حبس على بوست فايسبوك مش شوي ». وهذا إن دل على شيء فهو يدل على ما يسلطه المرسوم عدد 54 من ترهيب على النشطاء وغيرهم من الشباب جراء ما تضمنه من عقوبات زجرية مجحفة تتعلق بقضايا الرأي.

''إلى الثورة، إلى الشارع من جديد ثورة مستمرة'' شعار لا يتماشى مع أحكام المرسوم عدد 54:

حالة أخري وهي حالة «حمزة العبيدي» شاب من شباب منطقة القصرين، وناشط مدني وطلابي سابق وخريج الجامعة التونسية. في 4 جانفي 2023 تم إيقاف حمزة وإحالته على القضاء بتهمة استعمال شبكات وأنظمة معلومات واتّصال لإنتاج، أو ترويج، أو نشر، أو إرسال، أو إعداد أخبار، أو بيانات، أو إشاعات كاذبة. على معنى الفصل 24 من المرسوم عدد 54.[91] كما تم عرضه على القضاء يوم الخميس 5 جانفي 2023. حيث يأتي إيقافه على خلفية تدوينة قام

بنشرها على صفحته الشخصية بموقع فايسبوك تضمنت شعار « إلى الثورة، إلى الشارع من جديد ثورة مستمرة » كتعبير وتنديد بالوضع الذي تعيشه منطقة الڤصرين. ليجد نفسه أمام قاضي التحقيق تتعلق في حقه تهم تصل عقوبتها مدة عشرة سنوات من السجن. في حين إن ما ذكره حمزة بالتدوينة لا يعد من قبيل الإشاعات أو الأخبار الزائفة التي تقتضي ضرورة إيداعه بالسجن ومحاكمته، أنما يأتي ما كتبه تحت الحق في حرية التعبير المحمي بالمواثيق الدولية والمحلية علاوة على أن شعارات الثورة هي شعارات مركزية لشباب منطقة الڤصرين ناهيك على أن مثل هذه الشعارات هي شعارات دستورية حيث جاء بتوطئة الدستور « نحن الشعب التونسي الذي صبر وصابر لمدة أكثر من عقد من الزمن إثر هذه الثورة المباركة، فلم ينقطع عن رفع مطالبه المشروعة في الشغل والحرية والكرامة الوطنية ». ولذلك فإن المرسوم عدد 54 ليس إلا مطية للسلطة من اجل قمع حرية التعبير وترهيب للنشطاء والزج بهم في السجن عند تنديدهم بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي تعيشها بلادهم.

المرسوم عدد 54 والتضييق على النشاط السياسي والحقوقي:

منذ إعلان الإجراءات الاستثنائية في 25 جويلية 2021 شهدت الساحة السياسية تغيرا جذريا بين من يعارض من ويساند وتم خلق تحالفات جديدة بنظرة مختلفة لما يتخذه رئيس الجمهورية من قرارات وتدابير تتعلق بتسيير شؤون الدولة. حيث كان لمعارضيه النصيب الأكبر من حصيلة الانتهاكات من قبيل المحاكمات العسكرية والإيقافات ومنع التجمعات، ومع صدور المرسوم عدد 54 لم يتوان نظام قيس سعيد في تصويبه نحو كل من ينتقده. وهنا تأتي محاكمة الناشطة السياسية شيماء عيسى والتي عرف عنها معارضتها للرئيس قيس سعيد وانتقادها لجملة القرارات التي اتخذها منذ تاريخ 25 جويلية 2021.

قضية الناشطة شيماء عيسى:

«اليوم وصلنا لمرحلة أنك بمجرد تحكي على الرئيس ولا الحكومة تلقى روحك مستهدف وملاحق قضائيًا» هكذا عبرت الناشطة شيماء عيسى عند الحديث عن التتبعات القضائية التي لحقتها جراء ممارستها لحقها في حرية التعبير وإبداء رأيها في المسار السياسي الذي تعيشه تونس منذ 25 جويلية 2021. حيث تعود وقائع القضية إلى 22ديسمبر 2022 بعد أن كانت متواجدة في لقاء إعلامي بإذاعة IFM[20] انتقدت فيه رئيس الجمهورية في علاقة بنزاهة الانتخابات.
وعلى إثر هذا التصريح عبرت شيماء[12] في شهادتها لجمعية تقاطع، أنها أصبحت مستهدفة من قبل السلطة السياسية وأنها تتعرض لجملة من حملات التشويه. في تاريخ 18 جانفي 2023 تم استدعاؤها رسميا للمثول أمام الفرقة المركزية لمكافحة الإجرام للحرس الوطني ببن عروس للاستماع لها. وهنا تروي شيماء أنها علمت بكونها ممنوعة من السفر وذلك قبل أن يتم الاستماع إلى أقوالها أثناء التحقيق. ثم تجد نفسها محل تتبع قضائي وتتعلق في حقها تهم على معنى الفصل 24 من المرسوم عدد 54 إضافة إلى اتهامها صراحةً بالتحريض بأيّة وسيلة كانت العسكريّين على عدم إطاعة الأمر وإتيان أمر موحش ضدّ رئيس الدّولة وترويج ونشر أخبار وإشاعات كاذبة عبر شبكات وأنظمة معلومات واتّصال بهدف الإضرار بالأمن العامّ والدّفاع الوطني. وذلك على خلفية إنابة عدلية من قبل قاضي التحقيق الثالث بالمحكمة العسكرية.

إضافة لما سبق أكدت الناشطة السياسية في شهادتها أن المرسوم عدد 54 الذي أصبح أداة في يدي السلطة لقمع معارضيها والتشفي منهم لا لشيء فقط لأنهم عبروا عن رفضهم

لهذا المسار ويطالبون برحيله في إطار ممارستهم لحقهم في حرية التعبير. وتضيف الناشطة شيماء عيسى أن كل ما قالته في حضورها الإعلامي لا يعد جرما يستوجب المحاكمة إنما هو من صميم التعاطي مع المواضيع السياسية اليومية وقضايا الشأن العام.

وهنا ترى جمعية تقاطع أن ما صرحت به الناشطة السياسية "شيماء عيسى "هو من قبيل ممارستها لحقها في حرية التعبير، وهو حق مكفول دستوريا. المحاكمات التي تتسلط على النشطاء السياسيين بسبب معارضتهم للنظام القائم وتصريحاتهم في المنابر الإعلامية وإبداء أراءهم في قضايا تهم الشأن العام، هي من قبيل الممارسات القمعية التي تهدف إلى انتهاك حرية الرأي والتعبير، علاوة على يمثله المرسوم عدد 54 من قمع لحرية التعبير وترهيب للنشطاء بهدف تكميم أفواههم وإثنائهم عن الخوض في القضايا التي تهم الشأن العام وانتقاد أجهزة الدولة، حيث إن مقاضاة الأشخاص بسبب آرائهم يعد مخالفة صريحة للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي نصت على أنه " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من خلال أي وسيلة إعلامية ودونما اعتبار للحدود."[22] ناهيك على جملة الانتهاكات التي يتضمنها المرسوم عدد 54 بوضع عقوبات سجنية وغرامات مالية مجحفة لعدد واسع من الجرائم ذكرها المرسوم بصفة غامضة وفضفاضة. علاوة على هذا أن ما صرحت به «شيماء» لا يشكل أي نوع من الخطر المذكور في التهم الموجهة إليها. إضافة إلى هذا فإن عرض مواطنة أمام القضاء العسكري يمثل انتهاك للحق في المحاكمة العادلة المحمي بالمادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي جاءت تحت نص «لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.». إضافة إلى هذا فإن ثنائية المرسوم عدد 54 والقضاء العسكري تعد مؤشرا خطيرا على ما وصل إليه مستوى الحقوق والحريات في فترة حكم الرئيس قيس سعيد الذي سبق وأن صرح في إحدى خطاباته [32]»أن حرية التعبير لابد أن تكون مسبوقة بحرية التفكير « اعتقادا منه أنه وصي على أراء المواطنين وما يبدونه من تعاليق وتصاريح تنتقد أعماله. هذا علاوة على المراسيم التي يصدرها بصفة فردية دون أي احترام لمبادئ حقوق الإنسان.

وهنا يعد المرسوم عدد 54 سابقة خطيرة على النشطاء السياسيين خاصة المعارضين منهم حيث إن جل نشاطهم يتمحور حول انتقاد السلطة القائمة ومتابعة أعمال المسؤولين السياسيين وغيرهم من الموظفين في الدولة ناهيك عن انتقادهم للمسار الذي خطه رئيس الجمهورية بنفسه. حيث يأتي الفصل 24 من هذا المرسوم كلجام لأفواه كل الأفواه التي يعلو صوتها وتعبر عن رأيها بكل حرية. وفي سؤال قد وجهناه إلى المحامية والسياسية والبرلمانية السابقة الأستاذة «سامية عبو[42]» حول المرسوم عدد 54 ووقعه على السياسيين، عبرت لنا بأنه انتكاسة كبيرة حلت بالبلاد التونسية معتبرة إياه بأنه مرسوم «ستاليني» الهدف الوحيد منه تكميم أفواه المعارضين والحد من تصريحاتهم وأراءهم المنقدة للسلطة. مضيفة أنه يتناقض كذلك مع المرسوم عدد 115 المؤرخ في سنة 2011 والذي كان متناسقا مع مبادئ حقوق الإنسان ومتماشيا مع سياق الثورة التونسية. إلا إن المرسوم عد 54 لم يوجد إلا لي يضع الجميع في حالة إدانة إلى أن تثبت براءتهم.

قضية المحامي والحقوقي «العياشي الهمامي»:

يوم 2 جانفي2023 إعلام الحقوقي والسياسي ومنسّق هيئة الدفاع عن القضاة المعفيين ورئيس الهيئة الوطنية للدفاع عن الحريات والديمقراطية، المحامي «العياشي الهمامي « بإحالته على القضاء. وتأتي هذه الإحالة بسبب شكاية من قبل وزيرة العدل «ليلى جفال». حيث تم اتهامه بنشر أخبار زائفة وإشاعات كاذبة والإضرار بالأمن العام وذلك على خلفية تصريحاته التي تنتقد السلطة الحالية علاوة على دفاعه عن عدد من القضاة الذين أعفاهم الرئيس قيس سعيد وتمت إحالة عدد منهم على قطب الإرهاب.

وتأتي هذه القضية على إثر تصريحات الأستاذ العياشي الهمامي حول وضعية عدد من القضاة الذين تم إعفاؤهم طبقا لقرار رئيس الجمهورية. حيث سبق أن صرح لإحدى الإذاعات التونسية أنه تمت إحالة 16 قاضيًا على قطب مكافحة الإرهاب[52] منذ شهري أوت وسبتمبر من سنة 2022، وذلك إثر صدور أحكام المحكمة الإدارية بإيقاف تنفيذ قرار العزل في حقهم. إضافة إلى تصريحه حول نية المجلس الأعلى المؤقت للقضاء رفع الحصانة عن 13 قاضيًا ليتمكن قاضي التحقيق بقطب مكافحة الإرهاب من سماعهم. وعلى إثر ذلك علم الأستاذ العياشي الهمامي بأنه محل تتبع قضائي حيث تمت إحالته على التحقيق أمام أنظار قاضي التحقيق بالمكتب الثاني بالمحكمة الابتدائية بتونس بسبب شكاية تقدمت بها وزيرة العدل الحالية، وقد وجهت له تهم من قبيل تعمد استعمال شبكات وأنظمة اتصال لترويج ونشر إشاعات كاذبة بهدف الاعتداء على حقوق الغير والإضرار بالأمن العام ونسبة أمور غير حقيقة بهدف التشهير بالغير وتشويه سمعته على معنى الفصل 24 من مرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال. وفي شهادته لجميعة تقاطع قال الأستاذ العياشي الهمامي[62]، أن ملف القضية يتضمن العديد من الاختلالات علاوة على سرعة الإجراءات غير المعتادة في سير القضاء التونسي حيث إن مراسلة الوزيرة للوكيل العام الذي بدوره نظر في الملف وإحالة الى وكيل الجمهورية ثم إلى قاضي التحقيق ثم إعلام فرع المحامين بوجود قضية متعلقة بشخصي تمت في غضون ساعات من الزمن. ما يؤكد سعي السطلة لملاحقة كل من ينتقدها ومحاكمته بهدف تكميم الأفواه والتشفي منه.

إذ يأتي تصريح الأستاذ العياشي الهمامي في إطار مجال عمله كمحامي ولسان دفاع عن القضاة المعفيين بأمر رئاسي إضافة إلى أن ما قاله لا يعتبر جريمة، حيث إن حرية التعبير مكفولة في صلب الدستور التونسي. كما هو حق محمي بالمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[72] والتي نصت في فقرتها الثانية على أنه لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. ناهيك على جملة الانتهاكات التي يتضمنها المرسوم عدد 54 من عقوبات سجنية وغرامات مالية مجحفة دون الأخذ بعين الاعتبار المضار التي يمكن أن تترتب عنها. كما إن مضاعفة العقاب في حالة تعلق القضية بموظفي الدولة طبقا للفصل 24 الذي أحيل على إثره الأستاذ العياشي الهمامي، يعطي حصانة غير مشروعة للموظفين العموميين والمسؤولين في أجهزة الدولة، في حين إن هؤلاء هم أول أشخاص عرضة للانتقاد في إطار ممارستهم لعملهم والذي بدوره يعتبر من صميم الشأن العام. وهذا ما يفسر توجه الدولة التونسية نحو المزيد من التضييق على حرية التعبير ومنظومة الحقوق والحريات.

المرسوم عدد 54 ضرب واضح لحرية الصحافة:

يأتي المرسوم عدد 54 كصخرة تتحطم عليها أحلام الشعب التونسي الذي سعى منذ ثورة 17 ديسمبر 14 جانفي إلى خلق فضاء أمن من أجل ممارسة الحق في حرية التعبير دون رقابة أو مضايقات من السلطة وأجهزتها، حيث جاء هذا المرسوم بنصوص معادية لحرية التعبير خاصة حرية العمل الصحفي وذلك بما يقدمه من صلاحيات مطلقة للسلطة التنفيذية من أجل مراقبة الصحفيين وغيرهم من الإعلاميين ومتابعة ما يكتبونه أو تصدح به أصواتهم وحتى ما يتلقونه من معلومات.

إذ يمكن المرسوم الدولة من النفاذ إلى المعطيات الشخصية للمواطنين والمواطنات وذلك عبر تمكينها من مراقبتهم عبر الوسائل التكنولوجية. حيث الفصل التاسع من المرسوم مفيدًا أنه بإمكان الأجهزة الأمنية طلب تمكينهم من جميع البيانات المعلوماتية المخزنة بنظام، أو حامل معلوماتي، أو المتعلّقة بحركة اتصالات ،أو بمستعمليها. أو غيرها من البيانات التي من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة. كما يخول لهم حجز كامل نظام المعلومات أو جزء منه أو حامل معلوماتي، بما في ذلك البيانات المخزنة به والتي من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة. علاوة على الفقرة الثالثة التي تنص على تمكين الدولة من التسجيل الفوري لبيانات حركة اتصالات باستعمال الوسائل الفنية المناسبة وجمعها وتخزينها.

وهنا يمكن أن نلاحظ مدى حرص واضع هذا النص الجانب الرقابي الذي يلعبه هذا النص على حرية التعبير في تونس. إذ يمثل الفصل التاسع تحديدًا خطرًا حقيقيًا على الصحفيين وعلى مجريات عملهم الصحفي وحمايتهم الشخصية إذ يأتي هذا النص مناقضًا للحق في سرية المصادر المحمية صلب الفصل 11 من المرسوم عدد 115[82] المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر. والذي أكد ضرورة وجود إذن قضائي للحصول على المعلومات التي تكون بحوزة الصحفيين، وبشرط أن تكون تلك المعلومات متعلقة بجرائم تشكل خطرًا جسيمًا على السلامة الجسدية للغير. حيث جاء بالفصل 11 من المرسوم عدد 115 صريحا «لا يمكن الاعتداء على سرية هذه المصادر سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلا إذا كان ذلك مبرّرا بدافع ملح من دوافع أمن الدولة أو الدفاع الوطني وخاضعا لرقابة القضاء.» كما أشار في فقرة ثانية إلى الاعتداءات التي يمكن إن تطال سرية المصادر « إذ ويعتبر اعتداء على سرية المصادر جميع التحريات وأعمال البحث والتفتيش والتنصت على المراسلات أو على الاتصالات التي قد تتولاها السلطة العامة تجاه الصحفي للكشف عن مصادره أو تجاه جميع الأشخاص التي تربطهم به علاقة خاصة.». إلا نه بمقتضى الفصل 9 من المرسوم 54 أصبح بإمكان أعوان الشرطة تعقب المعطيات التي تكون بحوزة الصحفيين دون أي إذن قضائي ولا ضمانات تحمي الصحفيين ومصادرهم. وهو ما اعتبرته نقابة الصحفيين في بيان صادر عنها أن هذا المرسوم تكريس لمنظومة تشريعية وسياسية تضرب الحقوق والحريات وتحرم المواطنات والمواطنين من حقهم في التعبير والنشر ويجعلهم مهددين بالسجن في أي لحظة خاصة وأن هذا المرسوم يتداخل في اختصاصات المرسوم عدد115 ويجعل جميع الصحفيين محل تتبع وتهديد.

خاتمة:

لا يمكن الحديث عن ديمقراطية فعلية ودولة سيادة القانون في ظل وجود قوانين جائرة تنتهك الحقوق والحريات. إذ يمثل المرسوم عدد 54 خطوة إلى الوراء وإنذارا بعودة دولة القمع والرقابة. حيث إن الدول التي تقوم على أسس الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان لا تعول على النصوص الزجرية والعقوبات السالبة للحرية بتعلة حماية مستعملي المجال الرقمي.
حيث يعد هذا المرسوم حلقة جديدة من سلسلة المراسيم التي سنها قيس سعيد والتي تتعارض مع روح الدستور التونسي ومع مبادئ حقوق الإنسان. إذ يسلط المرسوم عدد 54 رقابة سابقة على الحريات كما تضمن في طياته نصوصا تحد منها، بل وتلغيها نهائيا. إضافة إلى وجود عقوبات سجنية تقدر بعشرة سنوات مع غرامات مالية تساوي 50 ألف لكل من ينتقد موظفي الدولة.
هذا علاوة على أن هذا المرسوم جاء بهدف التشفي من المعارضين والنشطاء والصحفي حيث إن 6 قضايا تعلقت بهذا المرسوم كانت بسبب تصريح إعلامي أو تدوينة أو مقال صحفي ينتقد السلطة القائمة. وهو ما يحيلنا إلى الاستنتاج أن هذا النص القانوني ورغم ما طاله من غموض منذ طرحه على طاولات الحكومات المتعاقبة وصولا إلى سنه في شكل مرسوم. كانت الغاية منه تضييق المجال على النشطاء ومدافعي حقوق الإنسان والسياسيين وغيرهم من المواطنين وإثنائهم عن إبداء رأيهم في القضايا الحقوقية والسياسية التي تهم جميع التونسيين والتونسيات.

توصيات جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات:

تطالب جمعية تقاطع السلطة التشريعية القائمة بإلغاء المرسوم 54 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال أولا. لما يتضمنه من أخطار تهدد منظومة الحقوق والحريات بتونس. ثانيا لعدم تلائمه مع قيم ومبادئ حقوق الإنسان.
كما تطالب بإسقاط كل التهم وإيقاف جميع التتبعات القضائية والعدلية في حق المواطنين والمواطنات الذين تمت محاكمتهم على معنى المرسوم عدد 54.
وتقترح جمعية تقاطع تشريك المجتمع المدني بجميع مكوناته وصياغة مشروع قانون يتعلق بالجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال يكون الهدف منه حماية مستعملي المجال الرقمي والحد من الجرائم الإلكترونية بصفة فعلية، مع ضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية والحريات للجميع في تونس.

مصادر:

1
أمر رئاسي عدد 117 لسنة 2021 مؤرخ في 22 سبتمبر 2021 يتعلق بتدابير استثنائية.
https://legislation-securite.tn/ar/law/105067

2 موقع. tunisien.tn. تونس تقرر تقديم طلب الانضمام لمعاهدة «بودابست» لمكافحة الجرائم الالكترونية.23 سبتمبر 2022. أخر ولوج يوم: 28 جانفي 2023
http://www.tunisien.tn/%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3/%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D8%AA%D9%82%D8%B1%D8%B1-%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%8A%D9%85-%D8%B7%D9%84%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B6%D9%85%D8%A7%D9%85-%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%87%D8%AF%D8%A9-%D8%A8

3 https://legislation-securite.tn/ar/law/54175

4 قراءة في مرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال الدكتور جابر غنيمي. صفحة 6،7، و8

5 شمس.فم. مجلس الوزراء يُصادق على عدد من مشاريع القوانين والأوامر الحكومية.1 جوان 2018. أخر ولوج يوم 27جانفي2023
https://www.shemsfm.net/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1_%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9/197382/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D9%8A-%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%82-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%B9%D8%AF%D8%AF-%D9%85%D9%86-%D9%85%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%A7%D9%85%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D9%8A%D8%A9

6 اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية
https://rm.coe.int/1680081561

7 مرسوم عدد 115 لسنة 2011 مؤرّخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر
https://legislation-securite.tn/ar/law/45850

8 المفكرة القانونية. سلطة المراسيم تبعث الروح في مشروع قانون فشلت الحكومات السابقة في فرضه. 30 سبتمبر2022. أخر ولوج يوم: 24جانفي 2023
https://legal-agenda.com/%d8%b3%d9%84%d8%b7%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b1%d8%a7%d8%b3%d9%8a%d9%85-%d8%aa%d8%a8%d8%b9%d8%ab-%d8%a7%d9%84%d8%b1%d9%88%d8%ad-/%d9%81%d9%8a-%d9%85%d8%b4%d8%b1%d9%88%d8%b9-%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88

9
أمر 9 جويلية 1913 يتعلق بإصدار المجلة الجزائية
https://legislation-securite.tn/ar/law/43760

10 القرار عدد 5029/71 للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
https://www.stradalex.com/fr/sl_src_publ_jur_int/document/cedh_5029-71_001-75064

11 منظمة البوصلة. مرسوم الجرائم الإلكترونية: حصان طروادة النظام الجديد.6 أكتوبر2022. أخر ولوج يوم: 18 جانفي 2023
https://www.albawsala.com/ar/publications/20225465

12 مكالمة هاتفية مع السيد وجيه الزيدي كاتب عام الجامعة العامة للنقل بتاريخ 7 فيفري 2023

31 شمس. فم. 2022.إحالة غازي الشواشي للمرة الثانية على القضاء طبقا للمرسوم 54. 1 ديسمبر 2022. أخر ولوج 13 فيفري 2023
https://www.youtube.com/watch?v=Ur4w9bFD6Mo

14 مكالمة مع الصحفية منية العرفاوي، بتاريخ 29 مارس 2023.

15 مقطع فيديو لموقع انحياز. جلسة محاكمة الطالب أحمد بهاء الدين حمادة.1 نوفمبر 2022. أخر ولوج يوم 27 جانفي 2023
https://www.facebook.com/watch?ref=search&v=780321259733336&external_log_id=92affe4c-82b2-449c-a289-ca963c6e64fd&q=%D8%A7%D8%AD%D9%85%D8%AF%20%D8%A8%D9%87%D8%A7%D8%A1%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85%2054

16 مكالمة هاتفية بتاريخ 26 جانفي 2023 مع الأستاذ غسان الغريبي حول قضية الطالب احمد بهاء الدين

17 الدورة الرابعة والسبعون للجمعية العامة للأمم المتحدة. صفحة 6
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N19/427/09/PDF/N1942709.pdf?OpenElement

18 مكالمة هاتفية مع الناشط أيمن بتاريخ 1 جانفي 2023

19 مكالمة هاتفية بتاريخ 4 جانفي 2023 مع الناشط وسيم بثوري صديق ضحية الانتهاك حمزة العبيدي.

20 إذاعة IFM. شيماء عيسى. عندي ثقة في الجيش التونسي ومستحيل بش يقعد يتفرج. 22 ديسمبر.2022. أخر ولوج يوم: 28 ديسمبر 2023
https://www.youtube.com/watch?v=Zdd5fGmKp9s

21 مكالمة هاتفية مع الناشطة شيماء عيسى بتاريخ 19 جانفي 2023

22
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

23 موزاييك فم. في حوار لموزاييك الرئيس قيس سعيد يتحدث عن حرية الإعلام ويتوجه برسالة إلى أهالي جرجيس. 18 نوفمبر 2022. أخر ولوج 27 جانفي 2023
https://www.youtube.com/watch?v=Zdd5fGmKp9s

24 مكالمة هاتفية بتاريخ 27 جانفي مع المحامية والسياسية الأستاذة سامية عبو

25 شمس. فم. 2022.العياشي الهمامي: ‹أنا مُهدد بالسجن 10 سنوات.. وسعيّد يمارس سياسة العصا الغليظة، والتشويه، والتخويف، والرعب.10 جانفي 2023. أخر ولوج يوم 27 جانفي 2023 https://www.shemsfm.net/amp/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1_%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9/395961/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D8%B4%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%85%D8%A7%D9%85%D9%8A-%D8%A3%D9%86%D8%A7-%D9%85-%D9%87%D8%AF%D8%AF-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AC%D9%86-10-%D8%B3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%B3%D8%B9%D9%8A-%D8%AF-%D9%8A%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%B3-%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B5%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%BA%D9%84%D9%8A%D8%B8%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D9%88%D9%8A%D9%87-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AE%D9%88%D9%8A%D9%81-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B9%D8%A8

26 مكالمة هاتفية مع الأستاذ العياشي الهمامي بتاريخ 27 جانفي 2023

27 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

28 مرسوم عدد 115 لسنة 2011 مؤرّخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر
https://legislation-securite.tn/ar/law/45850